

**لدى محكمة استئناف دبي الموقرة**  
**الاستئناف رقم 482 لسنة 2024 تجاري**  
**جلسة 06 مايو 2024**  
**مذكرة دفاع**

مقدمة من:

**دى مهل رستورانت اند كوفي شوب**

المستأنف:

بوكالة مأمون الخولي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

**ضد**

**المستأنف ضدها: مزارع الشام للتجارة ذ.م.م**

بوكالة / المحامي سعيد عبد الله السويدي

**مذكرة مقدمة من المستأنف بالرد على مذكرة**

**المستأنف ضدها المقدمة بجلسة 17 ابريل 2024**

**الوقائع:**

نحيل بشأنها إلى مذكرات الدفاع المقدمة من المستأنفة امام محكمة البداية/والخبرة، درءا للتكرار.

**الدفاع:**

**أولا: تمسك وإحالة:**

1- المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن: " الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمه الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف وتنظره المحكمة على أساس ما يقدم لها من أدله ودفع وأوجه دفاع جديده وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى - بما مؤداه أن محكمة الاستئناف يقع عليها واجب التصدي للفصل في النزاع بكافة عناصره الواقعية والقانونية على حد سواء في نطاق ما رفع عنه الاستئناف ولا

تقف وظيفتها عند مراقبه سلامه الاجراءات أمام محكمه أول درجه بل تتجاوز وظيفتها ذلك إلى أعمال رقابتها على هذه المحكمة من حيث العناصر المذكورة جميعا حتى فيما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لأن مهمتها لا تقتصر على محاكمة الحكم المستأنف من الناحية القانونية - كمحكمة التمييز - بل يعد النزاع مطروحا عليها بجميع عناصر الواقعية والقانونية لتفصل فيه من جديد بقضاء مُسبب يواجه جميع هذه العناصر على السواء بأن تعيد بحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم وأن تقول رأيها هي فيما قرره شهود الطرفين وأن تقول رأيها هي في التقرير الفني المقدم من الخبير المنتدب في الدعوى ولا تحجب نفسها عن ممارسه سلطتها في مراقبة تقدير محكمة أول درجه لواقع الدعوى وما طرح فيها من أدله بحيث يكون التقدير لها هي وليس تقدير محكمة أول درجه ولا يكفى في أعمال محكمة الاستئناف لسلطتها أن تحيل إلى أسباب الحكم المستأنف متى كانت لم تكشف أسبابها عن أنها أعملت رقابتها هي بالفعل على تقدير الدليل بما في ذلك أقوال الشهود وتقارير الخبراء "

**(طعن رقم 155 لسنة 2014 عمالي، جلسة 09 ديسمبر 2014)**

2- بناء على ذلك فإن المستأنفة تتمسك بدفاعها المقدم امام محكمة البداية، اعمالا للأثر الناقل للاستئناف، وتعتبر كافة أوجه دفاعها المبداء امام محكمة أول درجة، جزء لا يتجزأ من هذه الصحيفة، درءا للتكرار.

**ثانيا: أخطأ الحكم المستأنف حين اقام قضائه على تقرير خبرة مشوبا بالبطلان لإهداره المبادئ المقررة في قانون الإثبات، وتصديه للفصل في مسائل قانونية تدخل في سلطة المحكمة، والتفاته عن دفاع المستأنفة بأنها/أو ممثلها القانوني لم يصدر أي امر شراء/أو يستلما مشمول الفواتير موضوع المطالبة:**

1- المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه: " تكييف العلاقة بين الخصوم وتكييف العقد المحرر بينهما، مسألة قانونية الفصل فيها من اختصاص المحكمة."

**(الطعن رقم 22 لسنة 2005 تجاري، جلسة 11 ابريل 2005)**

" وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف القانوني عليها هي مسألة قانونية بحته فلا يجوز للخبير أن يتطرق إليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها لأنها ولايتها وحدها ولا يجوز أن تستند إلى ما أورده الخبير في هذا الصدد."

**(الطعن رقم 107 لسنة 2009 عمالي، جلسة 07 يونيو 2010)**

" مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التي يضطلع بها القاضي وحده، ومن ثم لا يجوز للخبير أن يتطرق إلى وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف القانوني عليها لأنها مسألة قانونية بحته لا يجوز لغير المحكمة الفصل فيها."

**(الطعن رقم 88 لسنة 2003 عمالي، جلسة 09 نوفمبر 2003)**

2- والمقرر في قضاء هذه المحكمة أيضا أن: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه، وتفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها، وتقدير عمل أهل الخبرة باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لمطلق سلطتها"

**(الطعن رقم 902 لسنة 2022 تجاري، جلسة 08 مارس 2023)**

3- متى كان ذلك وكانت نتيجة تقرير الخبرة المودع في الدعوى امام محكمة البداية يتبين انه قد انتهى إلى نتيجة حاصلها ما يلي:

- أخلت المدعى عليها بعدم سداد قيم منتجات لحوم قامت المدعية بتوريدها إلى المدعى عليها نظير فواتير ضريبية يتم التوقيع على الفاتورة بالاستلام وإجمالي الفواتير الضريبية الممهورة بتوقيع استلام وتطالب بها المدعية كمبالغ مستحقة في ذمة المدعى عليها نظير توريد منتجات اللحوم مبلغ وقدره 113,434.15 درهم.
- لم تستطع الخبرة الوقوف على سبب عدم سداد المدعى عليها لتلك الفواتير إلا أن وكيل المدعى عليها أفاد في محضر انتقال الخبرة إلى مقر المدعية بتاريخ 2023/12/29 عند

سؤاله عن إمكانية انتقال الخبرة إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على دفاترها الحسابية وأنظمتها وما يخص العلاقة بين الطرفين أفاد أن المحل تم إخلاءه بتاريخ 2023/11/6 ولا يمكن للخبرة الانتقال إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على النظام المحاسبي وأنه لا يوجد مستندات فيما يخص العلاقة بين الطرفين لأن المدير تم تغييره ولم يستطع المدير الحالي الاطلاع على الدفاتر وليس تحت يده شيء يثبت به العلاقة السابقة وذلك لتغيير الادارة. أما فيما يخص تاريخ الاستحقاق فلا يوجد أية بنود مذكورة في الفواتير تخص تاريخ الاستحقاق.

- إجمالي الفواتير الضريبية الممهورة بتوقيع استلام وتطالب بها المدعية كمبالغ مستحقة في ذمة المدعى عليها نظير توريد منتجات اللحوم مبلغ وقدره 113,434.15 درهم.

#### (راجع: تقرير الخبرة المودع امام محكمة البداية)

4- فإن مفاد ما سبق صدر تقرير الخبرة مشوبا بالبطلان، ومخالفة أصول الاثبات، حين غاب عنه ما يلي:

(1)	ان (المدعية/المستأنف ضدها) لم تقدم أي مستند منسوب إلى مدير الشركة المستأنفة، بأي طلب شراء.
(2)	لم يثبت تسليم الشركة المستأنفة أي من مشمول الفواتير محل المطالبة.
(3)	ان مدير الشركة المستأنفة هو من يمثلها، ومن ثم فإنه على زعم صدور أي طلبات من أي شخص آخر، فهي لا تلزم الشركة المستأنفة/ولا مديرها.
(4)	أن الخبير اقام رأيه تأسيسا على مستندات مصطنعة من (المدعية) والتي لم تقدم ثمة (أمر شراء) صادر من (المدعى عليها) للبضائع محل النزاع، ولم تقدم (المدعية) ما يفيد (تسليم) المدعى عليها، أي من تلك البضائع، بما يثبت انتفاء الأساس القانوني للدعوى.

<p>(5) لا يجوز اجبار الشركة المستأنفة على الوفاء بطلبات لم تقم بطلبها بصورة رسمية بناء على تقدير الخبرة، التي لا يجوز لها الفصل في المسائل القانونية والتي تدخل في سلطة المحكمة وحدها.</p>
<p>(6) الخبرة لم تعن بإثبات صفة من تزعم قيامه بطلب البضائع.</p>
<p>(7) الخبرة لم تعن أيضا بإثبات واقعة التسليم، وبيان صفة المستلم للبضائع المزعومة.</p>
<p>(8) نتيجة تقرير الخبرة قائمة على الظن/ والتقدير، واستبعدت الأصول المقررة في الاثبات، والتي تلزم (المدعي) بإثبات دعواه.</p>

5- متى كان ما تقدم، وكانت المحكمة هي الخير الأعلى، الأمر الذي يحق معه للقاضي أن يطرح تقرير الخبرة الذي خالف الأصول المقررة في الاثبات، حين انتهى إلى إلزام (الشركة المدعى عليها) بالمطالبة محل التداعي رغم عدم ثبوت صدور أي امر شراء منها بالبضائع محل النزاع، وعدم تسليمها تلك البضائع محل النزاع.

6- وحيث قضى الحكم المستأنف بخلاف ذلك فإنه يكون قد صدر مشوباً بمخالفة القانون، والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، بما يجعله جديراً بالإلغاء.

**ثالثاً: صدور الحكم المستأنف مشوباً بالقصور في التسبب، ومخالفة الثابت بالأوراق، والاخلال بحق الدفاع، حين الزم المستأنفة بالمبلغ المحكوم به، دون الرد على دفاعها الجوهري، بإنكارها إصدار أي أمر شراء بشأن الفترة محل المطالبة، ودفعها بعدم الاحتجاج بصور رسائل واتس اب مجهولة، قدمتها المدعية للخبرة:**

1- المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه: "يتعين على محكمة الموضوع عند تصديدها للفصل في الدعوى المطروحة عليها ان يشتمل حكمها على ما يدل بأنها قامت بدراسة الأدلة المطروحة عليها وكذلك سائر أوجه الدفاع الجوهري وقامت بدراستها وتحقيقتها والرد عليها توصلأ لبيان وجه الرأي في الدعوى بحيث يكون استدلالها بما تسوقه في مدوناتها مؤدياً بأسباب سائغة إلى النتيجة التي انتهت إليها، أما اكتفاؤها بالإشارة المجملية إلى هذه المستندات أو دفاع الخصم

الجوهري بغير الإحاطة بحقيقتها أو الرد عليها أو التعويل بدلاً من ذلك على أسباب مجملة في عبارات عامة ، يجعل من حكمها معيباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه. "

**(الطعن رقم 433 لسنة 2019 أحوال شخصية، جلسة 18 فبراير 2020)**

" تعويل محكمة الموضوع في قضائها على واقعة استخلصتها من مصدر لا وجود له أو موجود، ولكنه مناقض لما أثبتته أو نفته أو كانت أسبابها قد انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط وهو ما يتحقق باستخلاصها واقعة لا تؤدي إليها ودون أن ترد على دفاع جوهري للخصم بحيث لو صح لكان له أثر في تكوين عقيدة المحكمة والنتيجة التي خلصت إليها وبما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى بما يعجز محكمة التمييز عن رقابتها في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال وبالقصور في التسبب "

**(الطعن رقم 995 لسنة 2022 عقاري، جلسة 20 مايو 2023)**

2- متى كان ذلك وكانت الشركة المستأنفة قد تمسكت امام محكمة البداية:

**(أ) المستأنفة تمسكت بإنكار صدور أي أوامر شراء منها بشأن الفترة محل المطالبة، وتمسكت بعدم الاحتجاج بصور رسائل واتس اب مجهولة، التي قدمتها المستأنف ضدها إلى الخبرة.**

1- لأن المقرر أن المشتري يلتزم بسداد قيمة البضائع التي قام بطلبها/ واستلمها، وحيث لم تطلب (المستأنفة) ولم تستلم البضائع موضوع النزاع المائل، فإنها غير ملزمة بسداد قيمتها.

2- وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المستأنف ضدها إلى الخبرة، يتبين أن (المستأنفة) لم تصدر أوامر شراء إلى (المستأنف ضدها) بالبضائع محل النزاع، وبالإطلاع أيضاً على صور رسائل واتس اب المقدمة من (المستأنف ضدها) إلى الخبرة الموقرة بتاريخ 06 ديسمبر 2023، يتبين (جهالة مصدرها) وعدم بيان صفة مصدرها.

3- لذلك أنكرت (المستأنفة) حجية هذه المستندات في مواجهتها.

**(ب) المستأنفة تمسكت بأن انعقاد العقود/ وتنفيذها، يجب ان يكون مع الممثل القانوني للشخص المعنوي، وإثبات ذلك مسألة واجبة، بدليل معتبر قانوناً، والمدعى مكلف بإثبات دعواه، وعلى البائع استيفاء المستندات التي تثبت تعاقد مع الممثل القانوني للشركة المدعى عليها/أو وكيله، وليس مع أطراف آخرين:**



- 1- لذلك لا يعتد بإصدار أو (اصطناع) المدعية لفواتير .
- 2- ولا يعتد باستشهادها بصفقات/أو دفعات سابقة، لأن ذلك لا يعقد التزام المدعى عليها بسداد قيمة مطالبات عن بضائع لم يتم طلبها/أو توريدها .
- 3- ولا يجوز اثبات التعاقد إلا مع الممثل القانوني للشركة، والذي يمثلها وحده، ولم يفوض الغير أو أي من العاملين ف تمثيلها، وهي مسألة يجب على البائع الامتثال لها، أو تقديم ما يفيد صدور توكيل إلى غير منسوب إليه تمثيل الشركة.
- 4- أساس ذلك الدفاع:

- (أ) الفواتير مستند صادر من (المستأنف ضدها)، وهي بذاتها لا تمثل دليل اثبات.
- (ب) الفواتير غير ممهورة بتوقيع استلام تابعي المستأنفة، ولا خاتم شعارها.
- (ج) لا يوجد دليل على تسليم البضائع المزعومة إلى (المستأنفة)
- (د) سبق سداد دفعات من المطعم في حساب المستأنف ضدها على فرض حدوثه، لا يعقد التزام المطعم/ المستأنف بسداد قيمة صفقات شراء لم تصدر منه/ ولم تسلم إليه.
- (هـ) لا يجوز للخصم الاحتجاج بالتعامل السابق بين الطرفين، لإثبات موضوع المطالبة التي تدعي انها عن توريدات تزعم قيامها بها في فترات لاحقة.

5- وحيث لم يقيم الحكم المستأنف بالرد على هذا الدفاع ، ولم يقسطة حقه ، واقام قضائه تأسيسا على أن: " البين وجود علاقة تجارية بين طرفي الدعوى وذلك بموجب أوامر شراء تصدر من المدعى عليها نظير شراء لحوم من المدعية وإصدار فاتورة ضريبية من المدعية تعد ذاتها سند استلام يتم التوقيع عليه، وتبين من الخبرة أن المدعى عليها لم تقم بسداد قيمة منتجات اللحوم التي قامت المدعية بتوريدها، وبتصفية الحساب بين الطرفين انتهت الخبرة إلى أن إجمالي المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليها إلى المدعية 113,434.15 درهم، ولما كان الخبير قد انتهى إلى تلك النتيجة بأسباب سائغة لها معينها في ملف الدعوى، مؤداها اثبات ان المدعى عليها اخلت بالتزاماتها التعاقدية المتمثل في عدم سداد مستحقات المدعية وفقا لما تم الاتفاق عليه بينهما

لاستناده على تحليل ودراسات صحيحة لذا فان المدعية تستحق الحكم لها بالمبلغ الذي سبق

بيانه" (راجع: أسباب الحكم المستأنف)

6- فإن الحكم المستأنف يكون قد صدر مشوباً بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، والإخلال بحق الدفاع، حين الزم المستأنفة بالمبلغ المقضي به، دون ان يحقق دفاعها بإنكار اصدار أي أوامر شراء/أو استلام بضائع عن الفترة محل النزاع، بما يكون معه الحكم المستأنف جديراً بالإلغاء .

**رابعاً صدور الحكم المستأنف مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب حين اعرض عن تحقيق دفاع المستأنفة بأن تقرير الخبرة مشوب بالتناقض، حين استبعد عدد خمسة فواتير، لأنها غير ممهورة بتوقيع استلام، وقام باعتماد باقي الفواتير (68 فاتورة) وهي أيضاً غير ممهورة بما يفيد استلام (المدعى عليها) لتلك البضائع :**

تمسكت الشركة المستأنفة امام محكمة أول درجة بالدفع بخطأ تقرير الخبرة، حيث أورد الخبير المنتدب في الدعوى البيان التالي في تقريره:

المبلغ	بيان
120,555.52 درهم	إجمالي قيمة الفواتير الضريبية التي تطالب بها المدعية من المدعى عليها (عدد 73 فاتورة)
( 7,121.37 ) درهم	إجمالي الفواتير الضريبية غير ممهورة بتوقيع استلام وتم استبعادها من الخبرة (عدد 5 فواتير)
113,434.15 درهم	إجمالي المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليها إلى المدعية

(راجع: تقرير الخبرة النهائي)

ورغم عدم ثبوت استلام (المدعى عليها) للبضائع مشمول الفواتير المطالب بها، قام الخبير باستبعاد عدد (خمسة فواتير فقط) واعتمد الفواتير الباقية والتي لم يثبت للخبرة انه ممهورة/أو مذيلة بخاتم



الشركة المدعى عليها أو توقيع من ينوب عنها، بما يثبت أن التقرير مشوب بالتناقض الذي يبطل نتيجته، ويجعله جديراً بالأطلاح.

وحيث لم يحقق الحكم المستأنف ذلك الدفاع، فإنه يكون قد صدر مشوباً بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع، بما يجعله جديراً بالإلغاء.

**خامساً: الاستدلال بوجود علاقة سابقة بين الطرفين، أو رسائل واتس آب دون بيان مصدر عانديتها للمدعى عليها، لا يصلح سبباً لإثبات صحة المطالبة الماثلة:**

1- أخطأ الحكم المستأنف حين اقام قضاؤه على ما انتهى إليه تقرير الخبرة والذي انتهى إلى ترصد المبلغ الذي اثبتته في ذمة المدعى عليها تأسيساً على أن: " أصول رسائل التأكيد كما تبين للخبرة وجود مراسلات صادرة وواردة فيما يخص رسائل تأكيد الأرصدة بين الطرفين و بالتالي فقد تبين للخبرة وجود علاقة سابقة بين الطرفين تتمثل في توريد المدعية إلى المدعى عليها منتجات لحوم وأن المعاملات السابقة كانت تتم من خلال إصدار أوامر شراء عبر الواتس آب وليس من خلال أمر شراء رسمي صادر من المدعى عليها كما اطلعت الخبرة على أصول فواتير عن عام 2022 و 2023 واطلعت الخبرة أثناء الانتقال على ما يثبت سداد المدعى عليها نظير تلك المعاملات وذلك من خلال الدفع النقدي أو تحويل مبالغ نظير تلك المعاملات من المدعى عليها إلى الحساب البنكي للمدعية وفقاً لكشف الحساب البنكي للمدعية. "

2- فقد شاب تقرير الخبرة الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، حينما استند إلى ما زعمت (المدعية) انه علاقة سابقة بين الطرفين، واستند على رسائل واتس آب (انكرتها المدعى عليها).

3- ولم يتخذ أي اجراء لإثبات عانديتها (للمدعى عليها) بما لا تصلح معه لاعتبارها ادلة أو سند لعقد التزام (المدعى عليها) بالمطالبة الحالية.

4- وحيث اقام الحكم المستأنف قضاؤه على تقرير الخبرة المعيب، الأمر الذي شاب الحكم بالقصور وحجبه عن الوصول لحقيقة أن (المدعية) لم تثبت دعواها، بما يضحى معه الحكم جديراً بالإلغاء.

### بناء عليه

تلتمس المستأنفة من المحكمة الموقرة الحكم ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت.

ثالثاً: إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

بالوكالة عن المستأنفة

مأمون الخولي ومشاركوه للاستشارات القانونية

